وقت بدعة) كالموكل .

(فإن فعل) أي طلق زمن بدعة (وقع) الطلاق .

(كالموكل) إذا طلق زمن بدعة .

(ويقبل دعوى الزوج) بعد إيقاع الوكيل الطلاق .

(أنه) كان (يرجع عن الوكالة قبل إيقاع الوكيل الطلاق) عند أصحابنا قاله في المحرر وغيره وقدمه في الفروع .

(وعنه) أي الإمام في رواية أبي الحارث (لا يقبل إلا ببينة) وجزم به في الترغيب .

والآزجي في عزل الموكل و (اختاره الشيخ وغيره .

وقال) الشيخ (وكذا دعوى عتقه ورهنه ونحوه انتهى) .

وتقدم في الوكالة (وإن قال لامرأته طلقي نفسك فلها ذلك كالوكيل ويأتي) مفصلا .

(وإن قال) لزوجته (اختاري من ثلاث ما شئت لم يكن لها أن تختار أكثر من اثنين) لأن من للتبعيض كما مر في الوكيل .

$ باب سنة الطلاق وبدعته $ طلاق السنة ما أذن الشارع فيه والبدعة ما نهى عنه ولا خلاف أن المطلق على الصفة الأولى مطلق للسنة قاله ابن المنذر وابن عبد البر .

والأصل فيه قوله تعالى ! ! قال ابن مسعود وابن عباس طاهرات غير جماع وحديث ابن عمر لما طلق امرأته وهي حائض فقال النبي صلى ا عليه وسلم مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض فتطهر ثم إن شاء طلقها طاهرا قبل أن يمس وهو في الصحيحين .

(السنة فيه) أي الطلاق (أن يطلقها واحدة) لقول علي رواه النجاد (في طهر لم يصبها فيه) لما تقدم من قول ابن مسعود وابن عباس .

(ثم يدعها فلا يتبعها طلاقا آخر حتى تنقضي عدتها) لقول علي لا يطلق أحد السنة فيندم رواه الأثرم وهذا لا يحصل إلا في حق من لم يطلق ثلاثا .

ولأن المقصود من الطلاق فراقها حاصل بالطلاق الأول .

(إلا في طهر يعقب الرجعة من طلاق) في (حيض فبدعة) في ظاهر المذهب اختاره الأكثر لحديث ابن عمر السابق .

(زاد في الترغيب ويلزمه وطؤها) أي وطء من طلقها وهي حائض ثم راجعها إذا طهرت واغتسلت